

Distr.: General
5 January 2016
Arabic
Original: English
Arabic, English, French and
Spanish only

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



لجنة مناهضة التعذيب

قائمة المسائل المتعلقة بالتقرير الدوري الثاني للمملكة العربية السعودية*

المادتان ١ و ٤

١ - تأخذ اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف التي تشير إلى أن المرسوم الملكي الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية مناهضة التعذيب له الأثر القانوني المتمثل في إدماج أحكام الاتفاقية في القانون المحلي للدورة الطرف^(١)، وأن قانون الإجراءات الجنائية يحظر تعذيب المحتجزين^(٢) وأن المرسوم الملكي رقم ٤٣ يفرض عقوبات جنائية على الموظفين الرسميين الذين يثبت ارتكابهم لأية جرائم منصوص عليها في المرسوم، ومنها التعذيب^(٣)، تذكّر اللجنة بملاحظاتها الختامية السابقة (انظر الفقرتين ٤ (أ) و ٨ (أ) من الوثيقة CAT/C/CR/28/5)^(٤) التي تعرب فيها اللجنة عن قلقها لأن القانون المحلي للدولة الطرف لا يعرّف التعذيب صراحةً على النحو الوارد في المادة ١ من الاتفاقية، ولا يفرض عقوبات جنائية محددة بشأن التعذيب. ويُرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعكف على اتخاذ أية تدابير لإدراج جريمة التعذيب على نحو صريح في قانونها المحلي، وما إذا كانت تعتزم اعتماد قانون جنائي أو قانون آخر يفرض جزاءات جنائية على التعذيب على النحو المعرّف في الاتفاقية^(٥).

* اعتمدتها اللجنة في دورتها السادسة والخمسين (٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥).

(١) انظر التقرير الدوري الثاني للمملكة العربية السعودية (CAT/C/SAU/2)، الفقرة ٢٤.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٣٩.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٥٧.

(٤) تشير أرقام الفقرات الواردة بين قوسين إلى الملاحظات الختامية السابقة المعتمدة من اللجنة، ما لم يُذكر خلاف ذلك.

(٥) انظر تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه: البعثة التي قامت بها إلى المملكة العربية السعودية (A/HRC/11/6/Add.3)، الفقرة ٩٥ (ب)؛ وتجميع المعلومات الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦ بشأن المملكة العربية السعودية (A/HRC/WG.6/17/SAU/2)، الفقرة ٤.



٢- وفي ضوء الملاحظات الختامية السابقة للجنة (الفقرتان ٤ (ب) و ٨ (ب))، والقلق البالغ الذي أعرب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وثلاثة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، يُرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف اتخذت خطوات لحظر توقيع السلطات القضائية والإدارية للعقوبات البدنية، مثل الجلد وبتّر الأطراف، وهي عقوبات تنتهك أحكام الاتفاقية. ويُرجى أيضاً تقديم معلومات عن أية تدابير اتخذتها الدولة الطرف لمنع التنفيذ الكامل للأحكام القضائية القائمة التي تنطوي على عقوبات بدنية، ومنها الحكم الصادر بجلد المدوّن رائف بدوي ١٠٠٠ جلدة وسجنه ١٠ سنوات وتوقيع غرامة عليه، وذلك بعد القبض عليه في عام ٢٠١٢ وإدانته بتهمة "إهانة الإسلام".

٣- وبالإشارة إلى التقرير الدوري للدولة الطرف^(٦)، يُرجى تقديم بيانات مصنّفة ومحدّثة تبين ما إذا كان أي موظف مكلف بإنفاذ القانون أو موظف في الاستخبارات أو السجن أو الجيش حوكم لارتكابه سلوكاً يصل إلى التعذيب، على النحو المعرّف في المادة ١ من الاتفاقية، في الفترة المشمولة بالتقرير، وإن كان الأمر كذلك، يُرجى تقديم تفاصيل عن الحالات ذات الصلة وتناججها، تشمل اللقب الوظيفي للأشخاص الذين حوكموا وأدينوا والعقوبات الموقعة في كل حالة.

المادة ٢^(٧)

٤- في ضوء الملاحظات الختامية السابقة للجنة (الفقرات ٤ (د) و (هـ) و ٨ (هـ)) التي تعرب فيها اللجنة عن القلق إزاء التقارير التي تشير إلى وضع السجناء في الحبس الانفرادي في فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة، وبالإشارة إلى المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف في تقريرها الدوري^(٨) يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان استفادة جميع الأشخاص المحردين من حريتهم، استفادة عملية، من الضمانات القانونية التي تكفل عدم التعرض للتعذيب^(٩). وبوجه خاص:

(أ) يُرجى بيان ما إذا كان أي مسؤولين مكلفين بإنفاذ القانون أو مسؤولين آخرين خضعوا لعقوبات تأديبية أو عقوبات أخرى لأنهم لم يوفرُوا للأشخاص المحردين من حريتهم الضمانات التي يكفلها القانون، مثل الحق في الاتصال بأحد أفراد الأسرة والحصول على المساعدة من محام يختارونه فور تجريدهم من حريتهم. ويُرجى تقديم بيانات بشأن أي مسؤولين خضعوا

(٦) انظر قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير الدوري الثاني للمملكة العربية السعودية (CAT/C/SAU/Q/2)، المرفق (٩).
(٧) من الممكن أن تتعرض أيضاً المسائل المطروحة في إطار المادة ٢ للمسائل المطروحة في إطار مواد أخرى من الاتفاقية، ومنها المادة ١٦. وكما ذُكر في الفقرة ٣ من تعليق اللجنة العام رقم ٢ (٢٠٠٧) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢، يتسم الالتزام بمنع التعذيب المنصوص عليه في المادة ٢ بطابع واسع النطاق. والالتزامات بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بموجب الفقرة ١ من المادة ١٦، هي التزامات غير قابلة للتجزئة ومتداخلة ومتراصة. فالالتزام بمنع إساءة المعاملة يتداخل في الممارسة الفعلية مع الالتزام بمنع التعذيب، ويتطابق معه إلى حد بعيد. ومن الناحية العملية، فإن الحد الفاصل بين مفهومي إساءة المعاملة والتعذيب يتسم في كثير من الأحيان بعدم الوضوح. انظر أيضاً الفصل خامساً من التعليق العام نفسه.

(٨) انظر CAT/C/SAU/Q/2، الفقرات ٢٧-٣٠.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٨.

لإجراء تأديبي أو لعقوبة ما لأنهم لم يوفرُوا هذه الضمانات (وتشمل هذه البيانات رُتَب المسؤولين و/أو ألقابهم)، مع بيان الجزاءات الموقعة. ويُرجى أيضاً بيان التدابير المتخذة لضمان سرية الاتصالات الشفهية والخطية بين المحامين وموكليهم^(١٠)؛

(ب) ويُرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تنظر في تعديل قانون الإجراءات الجنائية لكي تُدرج فيه ضمانات قانونية إضافية لمنع التعذيب، هي: حق الشخص في معرفة حقوقه فور تجريمه من حريته؛ وحقه في طلب الفحص الطبي وإجرائه على يد طبيب يختاره فور تجريمه من حريته؛ وحقه في المثل أمام سلطة قضائية يمكنها إصدار أمر بالإفراج عنه فوراً بعد تجريمه من حريته؛

(ج) ويُرجى بيان التدابير التي اتخذتها الدولة لرصد عملية توفير الضمانات من جانب جميع المسؤولين الحكوميين للأشخاص المجردين من حريتهم، بما في ذلك ما إذا كان يُطلب من المسؤولين توثيق المعلومات ذات الصلة في سجلات الاحتجاز (ويشمل ذلك اسم المحتجز؛ وتاريخ ووقت ومكان احتجازه؛ وتاريخ ووقت دخوله مرفق الاحتجاز؛ وأسماء جميع السلطات المسؤولة عن الاحتجاز والاستجواب؛ وأسس الاحتجاز؛ والحالة الصحية للمحتجز عند دخوله وأية تغيرات في حالته الصحية؛ ووقت ومكان عمليات الاستجواب؛ وتاريخ ووقت الإفراج عنه أو تحويله إلى مرفق احتجاز آخر). ويُرجى بيان ما إذا كان أي موظف مسؤول عن إنفاذ القانون قد تعرض أثناء فترة التقرير لتدابير تأديبية أو لتدابير أخرى بسبب عدم تسجيل المحتجزين على النحو السليم؛

(د) وفيما يتعلق بتقرير الدولة الطرف^(١١)، يُرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف رُغبت دوائر تلفزيونية مغلقة في جميع مراكز الشرطة لتسجيل عمليات الاستجواب^(١٢). ويُرجى بيان ما إذا كانت شرائط تسجيل عمليات الاستجواب استُخدمت كدليل في أية إجراءات قضائية تنطوي على ادعاءات بالتعرض للتعذيب أو إساءة المعاملة؛

(هـ) ويُرجى بيان نتائج أية تحقيقات أجرتها الدولة الطرف في الادعاءات المتعلقة بجرمان الأشخاص المجردين من حريتهم من ضمانات عدم التعرض للتعذيب، بما في ذلك ما يلي:

١٤٠ الادعاءات التي أشار إليها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بشأن حرمان محمد صالح البجادي، المدافع عن حقوق الإنسان وأحد مؤسسي جمعية الحقوق المدنية والسياسية السعودية، من الاتصال بمحام يختاره طوال فترة احتجازه السابق للمحاكمة وأثناء محاكمته في عام ٢٠١٣ أمام المحكمة الجنائية الخاصة باقتحامات تتعلق بعمله في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان^(١٣)؛

(١٠) انظر تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين عن بعثته إلى المملكة العربية السعودية (E/CN.4/2003/65/Add.3، الفقرة ١١١(د)).

(١١) انظر CAT/C/SAU/2، الفقرة ١١٤.

(١٢) انظر E/CN.4/2003/65/Add.3 الفقرة ١١١ (هـ).

(١٣) انظر A/HRC/WGAD/2013/45.

٢٤' الادعاءات التي أشار إليها، في نداء عاجل، ستة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، بأن وليد أبو الخير، المحامي في مجال حقوق الإنسان ومؤسس ومدير مرصد حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، مُنع من الاتصال بمحاميه وأسرتة بعد اعتقاله في نيسان/أبريل ٢٠١٤ بتهم تتعلق بعمله في مجال حقوق الإنسان^(١٤).

٥- ويُرجى تقديم المعلومات التالية بشأن المباحث العامة (جهاز الاستخبارات العامة التابع لوزارة الداخلية):

(أ) عدد الأشخاص الذين جردهم ضباط المباحث العامة من حريتهم أثناء فترة التقرير، والوقت الذي مر قبل مثولهم أمام قاض. ويُرجى أيضاً تقديم معلومات عن أية تدابير تتخذها الدولة الطرف لإلزام جهاز الاستخبارات العامة بعرض الأفراد المحتجزين لديه على قاضٍ خلال فترة زمنية قصيرة؛

(ب) السلطة أو السلطات الحكومية التي تراقب مرافق الاحتجاز التابعة للمباحث العامة وما إذا كان أي ضباط مباحث تعرضوا للتأديب أو للمقاضاة في فترة التقرير بسبب التعذيب أو إساءة المعاملة أو لعدم توفيرهم الضمانات القانونية للمحتجزين، ومنها اتصالهم فوراً بمحام مستقل. وإن كان حدث ذلك، يُرجى تقديم بيانات بشأن عدد الحالات التي حدث فيها ذلك ونوع أو أنواع الإجراء التأديبي المتخذ أو العقوبة الموقعة، مُصنفةً بحسب السنوات؛

(ج) الأماكن الموجودة بها حالياً الأشخاص الذين احتجزتهم المباحث العامة، وحالتهم، وهم الأشخاص الذين سبق أن أعرب الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عن قلقه بشأنهم، لا سيما سعود مختار الهاشمي، الطبيب والمدافع عن حقوق الإنسان والمنادي بإجراء إصلاح دستوري، وسليمان الرشودي، القاضي السابق والناشط في مجال حقوق الإنسان؛ ومعلومات أيضاً عن نتيجة أية تحقيقات في الادعاءات التي تتهم المباحث العامة بجرمان الرجلين من الاتصال بمحام مستقل ومن الزيارات العائلية، وخاصةً في الأشهر الأولى لاحتجازهما التي يُدعى أن الدكتور مختار احتُجز خلالها احتجازاً مطولاً في مكان سري^(١٥).

٦- وفي ضوء بواعث القلق التي أبديت بشأن التأثير السلبي لأحكام قانون جرائم الإرهاب وتمويله، الصادر في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، ولإنشاء المحكمة الجنائية المتخصصة المعنية بجرائم الإرهاب في عام ٢٠٠٨، على توفير الدولة الطرف ل ضمانات الحماية من التعذيب للأشخاص المحردين من حريتهم، في القانون والممارسة العملية، يُرجى تقديم معلومات بشأن ما يلي:

(أ) تعريف الإرهاب المنصوص عليه في الإطار القانوني؛

(١٤) انظر تقرير الإجراءات الخاصة المتعلقة بالبلاغات (A/HRC/27/72)، القضية (UA 5/2014).

(١٥) انظر الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (A/HRC/10/21/Add.1)، الرأي رقم ٢٧/٢٠٠٧.

- (ب) عدد الأشخاص المدانين بموجب هذا التشريع؛
- (ج) التدابير المتخذة لضمان امتثال فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة للأشخاص المحتجزين بموجب هذا التشريع، وظروف احتجازهم، امتثالاً كاملاً لأحكام الاتفاقية؛
- (د) التدابير المتخذة لضمان تمتع جميع الأشخاص الذين يحاكمون أمام المحكمة الجنائية المتخصصة بالضمانات القانونية الأساسية وبمحاكمة عادلة؛
- (هـ) الإصلاحات التي أُجريت أو المزمع إجراؤها لتبديد بواعث القلق بشأن تأثير هذه التدابير على جهود الدولة الطرف الرامية إلى منع التعذيب وإساءة المعاملة.

٧- وفي ضوء التوصيات السابقة للجنة (الفقرة ٨(ز))، يُرجى تقديم بيانات عن التدابير المتخذة لضمان أن يكون سلوك أفراد هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطابقاً لأحكام الاتفاقية وأن يمارسوا اختصاصاً محدداً ينظمه القانون ويخضع للمراجعة من جانب سلطة قضائية عادية^(١٦). ويُرجى تقديم بيانات أيضاً عن عدد حالات الاعتقال التي قامت بها الهيئة في فترة التقرير. ويُرجى كذلك بيان ما إذا كان أفراد الهيئة تعرضوا لإجراءات تأديبية أو للمحاكمة في فترة التقرير بسبب إساءة استغلال السلطة أو انتهاك أحكام الاتفاقية، وإن كان الأمر كذلك، يُرجى تقديم تفاصيل عن عدد هذه الإجراءات، وعدد أفراد الهيئة والمتطوعين الذين تعرضوا لإجراءات تأديبية أو جزاءات قضائية، والمخالفات التي عُوقبوا بسببها، ولأية فترة زمنية، ونتائج ذلك. ويُرجى التعليق على نتائج أية تحقيقات أُجريت رداً على ادعاءات التي تتهم أفراد الهيئة بتعمد تدبير حادث سيارة قاتل في الرياض في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وبالاعتداء البدني على أحد الرعايا الأجانب وزوجته السعودية في الرياض في آب/أغسطس ٢٠١٤.

٨- ويُرجى بيان أية تدابير اتُخذت لضمان استقلالية هيئة حقوق الإنسان عن الفرع التنفيذي للحكومة، ولمواءمة هذه الهيئة مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

٩- وبالإشارة إلى التوصيات السابقة للجنة (الفقرة ٨(ط))، وإلى المعلومات الواردة في تقرير الدولة الطرف^(١٧)، يُرجى تقديم معلومات إضافية عن أية تدابير اتُخذت لتعزيز استقلالية القضاء عن الفرع التنفيذي للحكومة. ويُرجى أيضاً بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تنظر في تعديل الإجراءات الراهنة المتعلقة بتعيين القضاة وفصلهم، وهي الإجراءات التي ذُكر أنها تخضع للسلطة المطلقة للملك. ويُرجى كذلك بيان ما إذا كانت وحدة مراقبة المحاكمات، التابعة لهيئة حقوق الإنسان، أعريت عن بواعث قلق بشأن استقلالية القضاء، والتدابير التي اتُخذت رداً على ما أُبدي

(١٦) انظر CAT/C/SAU/Q/2، الفقرة ١٢.

(١٧) انظر CAT/C/SAU/2، الفقرة ٣٨.

من بواحث قلق. ويُرجى كذلك تقديم بيانات عن عدد النساء اللاتي يتقلدن في الوقت الراهن منصب القاضي^(١٨).

١٠- وبالإشارة إلى التقرير الدوري للدولة الطرف^(١٩)، يُرجى تقديم معلومات إضافية عن التدابير المتخذة لمنع العنف ضد النساء ومعاقبة مرتكبيه، لا سيما ما يلي:

(أ) يُرجى بيان ما إذا كان الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والعنف المنزلي، مجرّمة تحديداً في قانون الدولة الطرف، وإن كان الأمر كذلك، فبموجب أية أحكام قانونية محددة^(٢٠)؛

(ب) ويُرجى تقديم بيانات عن عدد شكاوى العنف المنزلي والعنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، التي تلقتها السلطات، وعدد الادعاءات التي جرى التحقيق فيها في فترة التقرير، وعدد المحاكمات والإدانات، والعقوبات الموقعة؛

(ج) ويُرجى تقديم بيانات، مصنفة بحسب السنوات، عن عدد دور الإيواء المتاحة للنساء اللاتي يلدن بالفرار من العنف المنزلي في إقليم الدولة الطرف، وعدد النساء اللاتي استطعن الوصول إلى هذه الدور.

١١- ويُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان حماية جميع المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين من الأعمال الانتقامية والمضايقة والتخويف والاعتقال بسبب أنشطتهم^(٢١). ويُرجى، بوجه خاص، التعليق على حل جمعية الحقوق المدنية والسياسية السعودية واعتقال وسجن مؤسسيها وأعضائها^(٢٢)، ومنهم الشيخ سليمان الرشودي، وعبد الله الحامد، ومحمد فهد القحطاني، وعبد الرحمن الحامد، وعبد الكريم يوسف الخضر، ومحمد صالح البجادي، وعمر الحامد السعيد^(٢٣)؛ واعتقال وسجن وليد أبو الخير، مؤسس مرصد حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية؛ واعتقال وسجن مخلف الشمري، المدافع عن حقوق الإنسان والعضو السابق في هيئة حقوق الإنسان.

١٢- ويُرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(١٨) انظر CAT/C/SAU/Q/2، الفقرة ١٣.

(١٩) انظر CAT/C/SAU/2، الفقرة ١٥٦.

(٢٠) انظر CAT/C/SAU/Q/2، الفقرة ٣٣؛ الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن التقرير الجامع للتقرير الأولي والتقرير الدوري الثاني المقدم من المملكة العربية السعودية (CEDAW/C/SAU/CO/2)، ٢٠٠٨، الفقرتان ٢١ و٢٢.

(٢١) انظر تقرير المقرر الخاص المعني بحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات (A/HRC/23/39/Add.2)، الفقرات ٣٥٩-٣٥١.

(٢٢) انظر تقرير المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (A/HRC/28/63/Add.1)، الفقرات ٥٣٢-٥٣٨.

(٢٣) انظر تقرير الإجراءات الخاصة المتعلقة بالبلاغات (A/HRC/28/55)، القضية (SAU 11/2014).

المادة ٣

١٣- بالإشارة إلى تقرير الدولة الطرف^(٢٤)، وفي ضوء الملاحظات الختامية السابقة للجنة (الفقرة ٤(ز)) التي أعربت فيها اللجنة عن قلقها إزاء حالات الترحيل الذي ينتهك الالتزام بعدم الإعادة القسرية بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، يُرجى تقديم المعلومات الإضافية التالية:

(أ) بيانات عن عدد طلبات اللجوء التي سجلتها الدولة في فترة التقرير، وعدد الطلبات التي حظيت بالموافقة، مصنفة بحسب السنوات والبلد الأصلي للمتسبي اللجوء. وبوجه خاص، يُرجى بيان عدد الأشخاص الذين رُحِّلوا إلى إريتريا وجنوب السودان والصومال منذ تقديم تقرير الدولة الطرف، مصنفاً بحسب السنوات؛

(ب) بيانات عن عدد الأشخاص الذين أعادتهم الدولة الطرف أو رحلتهم أو سلمتهم أثناء فترة التقرير، والبلدان التي أعيدوا إليها؛

(ج) معلومات محدّثة عن أية جهود بُذلت لاعتماد تشريع وطني يرسى إجراءات تتيح للأشخاص التماس اللجوء؛

(د) معلومات عن أية تدابير اتخذتها الدولة الطرف بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين من أجل تحديد الأشخاص المحتاجين للحماية الدولية عند نقاط الدخول؛

(هـ) معلومات بشأن ما إذا كانت الدولة الطرف تنظر في الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وإلى بروتوكول عام ١٩٦٧ الخاص بوضع اللاجئين^(٢٥).

١٤- وبالإشارة إلى تقرير الدولة الطرف^(٢٦)، يُرجى تقديم بيانات محدّثة عن عدد وطبيعة حالات الاتجار التي جرى تحديدها في فترة التقرير، وعدد الضحايا وبلدانهم الأصلية. ويُرجى أيضاً تقديم معلومات عن الإطار القانوني القائم الرامي إلى منع الاتجار والمعاقبة عليه وعن الإجراءات العملية التي اتخذتها الدولة الطرف في هذا الصدد. ويُرجى كذلك بيان ما إذا كان أي ضحايا للاتجار أعيدوا إلى بلدانهم الأصلية، وتحديد البلدان التي أعيدوا إليها. ويُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان حصول ضحايا الاتجار على التعويض عن الضرر^(٢٧). ويُرجى تقديم معلومات محدّثة عن عدد الأشخاص الذين حوكموا منذ عام ٢٠١٢ بسبب ضلوعهم في عمليات الاتجار، عملاً بقانون قمع الاتجار بالأشخاص، وبيان العقوبات الموقعة عليهم.

(٢٤) انظر CAT/C/SAU/2، الفقرات ٥٤-٥٦.

(٢٥) انظر CAT/C/SAU/Q/2، الفقرة ١٧.

(٢٦) انظر CAT/C/SAU/2، الفقرات ٦٢-٦٥، والمرفقين ٨ و ١٠.

(٢٧) انظر A/HRC/WG.6/17/SAU/2، الفقرة ٢٥.

المادة ٥

١٥- يُرجى بيان أية خطوات اتخذتها الدولة الطرف لإدراج أحكام في تشريعاتها تنشئ ولاية قضائية عالمية بشأن أفعال التعذيب^(٢٨).

١٦- ويُرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف رفضت، لأي سبب كان، طلباً مقدماً من دولة أخرى لتسليم شخص يُشتبه في ارتكابه جريمة تعذيب. ويُرجى أيضاً بيان ما إذا كانت الدولة الطرف اتخذت إجراءات لمحاكمة ذلك الشخص نتيجة لذلك. وإن كان حدث ذلك، يُرجى تقديم معلومات عن وضع هذه الإجراءات ونتيجتها.

١٧- ويُرجى بيان الإجراءات التي تعكف الدولة الطرف على اتخاذها لضمان إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وفعالة في الادعاءات التي تتهم بعض الرعايا، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، بارتكاب أفعال التعذيب وإساءة المعاملة، بما في ذلك العنف الجنسي، خارج إقليم الدولة الطرف. ويُرجى تقديم معلومات عن أي تحقيق أجري في الادعاءات المقدمة ضد ممثل دبلوماسي للدولة الطرف كان يعمل في الهند حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

المادة ١٠

١٨- بالإشارة إلى المعلومات الواردة في تقرير الدولة الطرف^(٢٩)، يُرجى تقديم معلومات إضافية عن أية جهود بذلتها الدولة الطرف لتوفير التدريب للمهنيين الصحيين في مجال التعرف على العواقب البدنية للتعذيب وتوثيقها^(٣٠). ويُرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف توفر أي تدريب في مجال دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) للمسؤولين الرسميين والموظفين الطبيين المتعاملين مع المحتجزين و/أو إلى المسؤولين المعنيين بتوثيق التعذيب والتحقيق فيه.

١٩- ويُرجى تقديم معلومات عن أي تدريب محدد أعدته الدولة الطرف للقضاة بشأن مسألة التصدي للعنف ضد المرأة من منظور حقوق الإنسان، بما في ذلك التدابير التي تعزز منع العنف وحماية الضحايا^(٣١).

٢٠- ويُرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تزود مسؤولي إنفاذ القانون بأدلة توجيهية بشأن طرائق الاستجواب، وما إذا كانت هذه الأدلة تراعي الحظر المطلق للتعذيب^(٣٢).

(٢٨) انظر CAT/C/SAU/Q/2، الفقرة ١٨.

(٢٩) انظر CAT/C/SAU/2، الفقرات ٧٣-٨٩.

(٣٠) انظر CAT/C/CR/28/5، الفقرة ٨(ي)؛ و CAT/C/SAU/Q/2، الفقرة ١٩.

(٣١) انظر A/HRC/WG.6/17/SAU/2، الفقرة ٣٠.

(٣٢) انظر CAT/C/SAU/Q/2، الفقرة ٢٣.

المادة ١١

٢١- في ضوء الملاحظات الختامية للجنة (الفقرة ٤(د))، التي أعربت فيها اللجنة عن قلقها إزاء الادعاءات المتعلقة بالاحتجاز المطول السابق للمحاكمة ومحدودية الإشراف القضائي على الاحتجاز السابق للمحاكمة، وبالإشارة إلى تقرير الدولة الطرف^(٣٣)، يُرجى تقديم معلومات إضافية مُصنّفة بحسب المرفق عن ممارسة الاحتجاز السابق للمحاكمة، تشمل عدد الأشخاص المحتجزين حالياً رهن المحاكمة. ويُرجى أيضاً تقديم معلومات إضافية عن التدابير المتخذة لتجنب الاحتجاز المطول السابق للمحاكمة، لا سيما لفترات تزيد على ستة أشهر، ولضمان الإشراف القضائي الفوري والمنتظم على الاحتجاز السابق للمحاكمة^(٣٤).

٢٢- ويُرجى تقديم بيانات مصنفة، بحسب المكان مثلاً، عن الأشخاص المجردين من حريتهم في السجون وفي مرافق الاحتجاز الأخرى، باستثناء المحتجزين رهن المحاكمة^(٣٥).

٢٣- وبالإشارة إلى تقرير الدولة الطرف^(٣٦)، يُرجى تقديم بيانات محدثة عن عدد الزيارات التي قامت بها هيئة التحقيق والادعاء العام إلى السجون ومراكز الاحتجاز منذ عام ٢٠١٢، مصنفة بحسب مرفق الاحتجاز؛ وكذلك بيانات محدثة عن عدد الحالات التي أجرت فيها الهيئة تحقيقات أثناء هذه الزيارات. ويُرجى بيان كم من هذه الحالات تتعلق بادعاءات التعذيب أو إساءة المعاملة، وكذلك بيان عدد التحقيقات التي أسفرت عن محاكمات، وحصيلة جميع هذه الحالات، بما في ذلك العقوبة الموقعة في حالات الإدانة.

٢٤- ويُرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تنظر في تعزيز استقلالية هيئة التحقيق والادعاء العام، أو إنشاء سلطة مستقلة عن وزارة الداخلية لمراقبة السجون.

٢٥- وبالإشارة إلى تقرير الدولة الطرف^(٣٧)، يُرجى تقديم معلومات إضافية عن عملية رصد مرافق الاحتجاز في الدولة الطرف من جانب هيئة حقوق الإنسان، تشمل ما يلي:

(أ) بيانات محدثة عن عدد الزيارات التي جرت في فترة التقرير منذ عام ٢٠١٢، مصنفة بحسب مرفق الاحتجاز؛

(ب) معلومات بشأن ما إذا كانت هيئة حقوق الإنسان لم تتمكن من القيام بزيارات منتظمة إلى أي أماكن احتجاز في الدولة الطرف في فترة التقرير؛

(٣٣) انظر CAT/C/SAU/2، الفقرة ١٦٨.

(٣٤) انظر أيضاً CAT/C/SAU/Q/2، الفقرة ٧.

(٣٥) انظر CAT/C/CR/28/5، الفقرة ٨(ل)؛ و CAT/C/SAU/Q/2، الفقرة ٢٠.

(٣٦) انظر CAT/C/SAU/2، المرفقين ١ و ٢.

(٣٧) المرجع نفسه، الفقرة ٣٢ والمرفق ٤.

(ج) عدد الادعاءات التي تلقتها هيئة حقوق الإنسان بشأن حالات التعذيب وإساءة المعاملة، وعدد الادعاءات التي خضعت للتحقيق، والسلطات التي أجرت التحقيق، وحصيلة هذه التحقيقات، بما في ذلك عدد التحقيقات التي أسفرت عن محاكمات، وعدد المحاكمات التي أسفرت عن إدانة؛

(د) معلومات إضافية عن استنتاجات وتوصيات هيئة حقوق الإنسان بناءً على زيارتها إلى أماكن الاحتجاز، وما إذا كانت السلطات نفذت هذه التوصيات، وما إذا كانت تقارير الهيئة عن زيارتها إلى مراكز الاحتجاز والتوصيات التي قدمتها بناءً على هذه الزيارات متاحة للجمهور.

٢٦- وبالإشارة إلى تقرير الدولة الطرف^(٣٨)، يُرجى تقديم بيانات محدثة عن عدد الزيارات التي قامت بها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان إلى أماكن التجريد من الحرية، مصنفة بحسب مرفق الاحتجاز. ويُرجى بيان عدد الادعاءات التي تلقتها الجمعية الوطنية بشأن حالات تعذيب وإساءة معاملة، وعدد الادعاءات التي خضعت للتحقيق رسمي، والسلطات التي أجرت التحقيقات، وحصيلة التحقيقات، بما في ذلك عدد التحقيقات التي أسفرت عن محاكمات وعدد المحاكمات التي أسفرت عن إدانة.

٢٧- وبالإشارة إلى تقرير الدولة الطرف^(٣٩)، يُرجى تقديم معلومات محدثة عن الزيارات التي قامت بها هيئات دبلوماسية أو وفود دولية إلى السجون ومراكز الاحتجاز منذ عام ٢٠١٢، مع بيان هوية الممثل الدبلوماسي والوفود الدولية المعنية. ويُرجى بيان أية شكاوى وردت نتيجة لهذه الزيارات والتدابير المتخذة استجابةً لها.

٢٨- ويُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتحسين أحوال جميع أماكن التجريد من الحرية، ولضمان فصل المدانين عن المحتجزين مؤقتاً.

المادتان ١٢ و ١٣

٢٩- بالإشارة إلى تقرير الدولة الطرف^(٤٠)، يُرجى تقديم بيانات محدثة تبين عدد شكاوى التعذيب وإساءة المعاملة التي تلقتها هيئة حقوق الإنسان في فترة التقرير. ويُرجى أيضاً تقديم بيانات عن "الإجراءات النظامية" التي اتخذتها الهيئة استجابة لشكاوى التعذيب وإساءة المعاملة المقدمة في فترة التقرير، مصنفة بحسب السنة.

٣٠- ويُرجى تقديم بيانات إحصائية عن جميع شكاوى التعذيب وإساءة المعاملة التي تلقتها هيئة التحقيق والادعاء العام في فترة التقرير؛ ويُرجى أيضاً بيان عدد الشكاوى التي خضعت للتحقيق وعدد التحقيقات التي أسفرت عن محاكمات.

(٣٨) المرجع نفسه، المرفق ٦.

(٣٩) المرجع نفسه، المرفق ٧.

(٤٠) المرجع نفسه، الفقرة ٣٢.

- ٣١- وبالإشارة إلى تقرير الدولة الطرف^(٤١)، يُرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تنظر في اتخاذ خطوات لضمان الاستقلالية الكاملة لهيئة التحقيق والادعاء العام عن وزارة الداخلية.
- ٣٢- وبالإشارة إلى تقرير الدولة الطرف^(٤٢)، يُرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف اتخذت تدابير لإنشاء آليات للشكاوى السرية، يمكن أن يصل إليها المحتجزون في مرافق الاحتجاز الذين يسعون إلى إبداء شواغلهم بشأن التعذيب أو إساءة المعاملة دون إشعار مدير المرفق.
- ٣٣- وبالإشارة إلى تقرير الدولة الطرف^(٤٣)، يُرجى بيان التدابير المتخذة لاعتماد مشروع قانون شامل بشأن الأحداث والإجراءات الجنائية الخاصة بالأحداث. ويُرجى أيضاً بيان ما يلي:
- (أ) عدد القضايا الجنائية للأحداث التي أُجريت فيها تحقيقات، وعدد الجناة الذين حوكموا في هذه القضايا منذ تقديم التقرير السابق للدولة الطرف؛
- (ب) التدابير المتخذة لضمان تزويد الإدارة المعنية بالأحداث التابعة لهيئة التحقيق والادعاء العام بالموارد التي تمكنها من رعاية الأحداث وحمايتهم أثناء التحقيق.

المادة ١٤

- ٣٤- في ضوء الملاحظات الختامية السابقة للجنة (الفقرة ٤(ي))^(٤٤)، التي أعربت فيها اللجنة عن قلقها لأن ضحايا انتهاكات أحكام الاتفاقية نادراً ما يحصلون على تعويض، وفيما يتعلق بالمعلومات الواردة في تقرير الدولة الطرف^(٤٥)، يُرجى تقديم معلومات عن عدد الحالات التي حصل فيها ضحايا التعذيب وإساءة المعاملة على تعويض خلال فترة التقرير، ومبلغ التعويض المدفوع في كل حالة.
- ٣٥- وبالإشارة إلى تقرير الدولة الطرف^(٤٦)، يُرجى تقديم معلومات تبين عدد ضحايا التعذيب وإساءة المعاملة الذين أُعيد تأهيلهم في فترة التقرير.
- ٣٦- ويُرجى توضيح ما إذا كان ضحية التعذيب لا يستحق التعويض إلا إذا حصل على أمر من المحكمة، وما إذا كان ضحايا التعذيب يمكنهم الحصول على الانتصاف، بما في ذلك الرعاية الطبية، ولو لم يُحكم بإدانة مرتكب التعذيب في إطار إجراء جنائي.

(٤١) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦.

(٤٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٧.

(٤٣) المرجع نفسه، الفقرتان ١٢٨ و ١٢٩.

(٤٤) انظر أيضاً CAT/C/SAU/Q/2، الفقرة ٢٧.

(٤٥) انظر CAT/C/SAU/2، الفقرات ١٣٥-١٣٩.

(٤٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٣٩.

المادة ١٥

٣٧- في ضوء المعلومات الواردة في تقرير الدولة الطرف^(٤٧)، يُرجى توضيح ما إذا كان أي حكم قانوني محلي يحظر صراحةً استخدام الاعترافات المنتزعة تحت وطأة التعذيب في سياق الإجراءات القضائية. ويُرجى أيضاً تقديم معلومات عن أية حالات، شهدت فترة التقرير، أبطل فيها القاضي اعترافاً انتزع تحت وطأة التعذيب، مع بيان السنة التي اتخذ فيها القرار والمحكمة التي نظرت القضية.

٣٨- ويُرجى تقديم بيانات عن عدد الحالات التي أجرت فيها سلطات الدولة الطرف تحقيقات في ادعاءات قدمها مُدعى عليهم جنائيون أمام المحاكم تفيد بتعرضهم للتعذيب لكي يدلوا باعترافات. ويُرجى أيضاً بيان ما إذا كانت أُجريت تحقيقات في ادعاءات التعرض للتعذيب التي قدمها الأشخاص التالية أسماؤهم، الذين أُعدموا على أساس اعترافات يُدعى أن ضباط المباحث العامة انتزعوها منهم تحت وطأة التعذيب: علي محمد باقر النمر، وهادي بن صالح عبد الله المطلق، وعوض بن صالح عبد الله المطلق، ومفرح بن جابر زيد اليامي، وعلي بن جابر زيد اليامي.

المادة ١٦

٣٩- في ضوء بواغث القلق التي أعرب عنها خبراء الأمم المتحدة المعنيون بحقوق الإنسان بشأن تزايد عدد حالات الإعدام التي نفذتها الدولة الطرف، يُرجى تقديم بيانات إحصائية عن أحكام الإعدام التي نُفذت في فترة التقرير، مصنفة بحسب العمر، والجنسية، والأصل العرقي، والجنس، مع بيان وسيلة الإعدام. ويُرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تنظر في إلغاء عقوبة الإعدام في الجرائم التي لا تنطوي على عنف، وفي جرائم أخرى مثل "الشعوذة" و"الزنا" و"الردة". ويُرجى أيضاً بيان التدابير المتخذة لضمان استفادة الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام من المساعدة القانونية والإجراءات القانونية الواجبة، ولضمان تلقي الأجانب الذين يواجهون عقوبة الإعدام للمساعدة من حيث الترجمة التحريرية والشفوية^(٤٨).

٤٠- ويُرجى تقديم بيانات عن عدد شكاوى التعذيب أو إساءة المعاملة المقدمة من العمال المهاجرين في فترة التقرير، وعدد الشكاوى التي تم التحقيق فيها ونتيجة التحقيق ويُرجى بيان أية قوانين أو سياسات محددة تهدف إلى منع الاعتداء والاستغلال الجنسيين للعاملات المهاجرات في الدولة الطرف، والتحقيق في هذه الحالات ومعاينة الجناة. ويُرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتوفير دور إيواء وتقديم المساعدة النفسية والقانونية للعمال المهاجرين الذين وقعوا ضحية الاعتداء^(٤٩)، ومعلومات كذلك عن أي تعويض حصل عليه العمال المهاجرون الذين تعرضوا للاعتداء.

(٤٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٤.

(٤٨) انظر الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن التقريرين الأولي والثاني للمملكة العربية السعودية (CERD/C/62/CO/8)، الفقرة ١٨.

(٤٩) انظر A/HRC/11/6/Add.3، الفقرة ٩٥(د).

٤١- ويُرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لسن تشريع يحظر صراحةً جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال في جميع الأماكن، بما في ذلك في وسط الأسرة، والمدارس، ونظام السجون، وأماكن الرعاية البديلة^(٥٠).

مسائل أخرى

٤٢- يُرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم سحب تحفظاتها على الاتفاقية^(٥١).

(٥٠) انظر الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل (CRC/C/SAU/CO/2)، الفقرتين ٤٤ و ٤٥).

(٥١) انظر CAT/C/SAU/Q/2، الفقرة ٤٠).